

6591

المميزة - ادارة الجمارك
ضد - ليون نازاريان واولاده

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى

تبين ان السيد ليون نازاريان واولاده اعترضوا امام الحاكم المنفرد في بيروت على قرار اللجنة الجمركية الصادر في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ والقاضي بتفريغهم بالتكافل والتضامن مع آخرين بمبلغ ١٠٨٢٧٢ ليرة لبنانية لتقوم مقام ضبط البضاعة التي نجت من الحجز ومبلغ آخر مماثل مما يعادل قيمة البضاعة ،

وتبين ان الحاكم المنفرد قضى في ١٢ نيسان سنة ١٩٥٧ بقبول الاعتراض شكلا وفي الاساس بفسخ قرار اللجنة الجمركية واعلان عدم مسؤولية الجهة المعترضة وباعادة مبلغ التأمين اليها وتضمين ادارة الجمارك الرسوم والمصاريف وخمسين ليرة بدل اتعاب محاماة ،
وتبين انه لدى استئناف الحكم المذكور من قبل ادارة الجمارك قررت محكمة الاستئناف في الشكل وفي الاساس رده وتصديق الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومائة ليرة بدل اتعاب محاماة ورد سائر المطالب الزائدة والمخالفة .

وتبين ان ادارة الجمارك العامة ميزت بوجه السادة ليون نازاريان واولاده بتاريخ ١٩ اذار سنة ١٩٥٨ الحكم الاستئنافي المشار اليه الذي كان ابلغ اليها في ٢٠ شباط سنة ١٩٥٨ وقد ادلت بتأييد التمييزها بما يأتي :

اولا - مخالفة القانون وتفسيره تفسيراً خاطئاً وذلك ان من المسلم به ان سند الملكية الوحيد للبضاعة هو بوليصة شحنها وحامل هذه البوليصة يعطى لدى ابرازها لشركة الملاحة صاحبة العلاقة اذن تسليم لها وهذا الاذن بالتسليم صالح لاجراء البضاعة من الجمارك فقط فمالك البضاعة هو اذن حامل وثيقة الشحن ويوسعه التنازل من هذه الملكية لمن يشاء بتجييره البوليصة على ان الملكية لا تنتقل الا بانتقال الملكية وان اذن التسليم ليس بسند الملكية وتجييره لا يعتبر بالتالي ناقلا لها لان الملكية تبقى لمن بيده بوليصة الشحن وقد نصت المادة ١٠٧ من قانون الجمارك على انه يمكن تجيير اذن التسليم باسم عميل جمركي مرخص فقط لكن هذا التجيير لا يعتبر تجاه الادارة الا تفريضا لاتمام المعاملات الجمركية ليس الا فتبقى الملكية لمن بيده بوليصة الشحن .

وعلى هذا الاساس ان تجيير اذن التسليم من قبل صاحب البضاعة الى اشخاص اشخاص ثالثين لا يمكن ان ينتج عنه اي مفعول لجهة انتقال الملكية طالما ان بوليصة الشحن بقيت بحوزة صاحب البضاعة بدون تجيير .

وبما ان القرار المطعون فيه ذهب الى خلاف ذلك وخالف بالتالي القانون وفسره تفسيراً خاطئاً وانه ينبغي فسخه لهذا السبب .

ثانيا - مخالفة القانون وتفسيره تفسيراً خاطئاً وذلك ان الجهة المميزة لا تنكر

على محكمة الاستئناف بقولها ان البضاعة دخلت الى مستودعات المميز عليهم الخاصة وانهم جبروا اذني التسليم العائدين لها ولكن ما تنكره عليها قولها بان المميز عليهم باعوا البضاعة وقد استندت في قولها هذا الى التجيز الذي حصل بينما ان تجيز اذني التسليم لا يعتبر تجاه الادارة المميزة الا تفويضا لاتمام المعاملات الجمركية ليس الاوانه لا يترتب على الادارة اى تدقيق في الملكية ان قول محكمة الاستئناف ان البضاعة انتقلت ملكيتها هو مخالفة للقانون مما يوجب فسخ قرارها لهذا السبب .

ثالثا - عدم وجود اساس قانوني وذلك ان القرار المطعون فيه اعتبر ان تسديد

الثلث على ثلاث دفعات بعد الاتفاق على البيع وقبض الدفعة الاولى لا يبقى الملكية على اسم البائع متى توافق الفرقاء على البيع التام وعلى طريقة الايفاء وان التأخير في تسليم البضاعة مدة اربعة ايام لا يورث في صحة عقد البيع وقيامه قانونا مع الملاحظة ان البائع ان يحتفظ بالبضاعة حتى تسديد الثلث كاملا او حتى تقديم الكفالة التي تؤمن الدفع مالم يجر التعاقد على خلاف ذلك ان القرار المطعون فيه يبني هنا ايضا حيثية على مغالطة قانونية معتبرا تجيز اذن التسليم ناقلا للملكية وعلى فرض ان تجيز اذن التسليم يعتبر ناقلا للملكية فان القرار المطعون فيه يبقى مستوجبا للنقض لان العلم والاجتهاد مستقران على اعطاء الشخص الثالث اى الادارة المميزة حق اثبات عدم حصول البيع والتجيز بوسائل الاثبات كافة ومنها البينة الشخصية وان وقائع هذه القضية تثبت بشكل صريح عدم حصول هذا البيع المزعم وبقاء البضاعة في ملكية المميز عليهم وبالتالي اعتبر القرار المطعون فيه ثابتا ما هو بحاجة الى اثبات ان القرار المطعون فيه يكون بقوله هذا قد شوه الوقائع وافسد تقديرها و✕ وحرر معناها بل بني الحكم على وقائع مغلوطة بعيدة كل البعد عن وقائع هذه القضية .

ويتضح من مراجعة قيود المميز عليهم الحسابية ان البضاعة اخرجت من المستودع

المستودع في ٨ اذار سنة ١٩٥٢ بموجب اذني التسليم الصادرين عن احدهم ليون بتاريخ ٤ اذار سنة ١٩٥٢ لحساب س٦ وشركاه وقد نظم بها البيانان المشار اليهما برسم الترانزيت بينما يتبين من ذات القيود ان البيع سجل في ٤ اذار سنة ١٩٥٢ باسم عدنان الست وقد قبض المميز عليهم من اصل الفاتوره البالغة ٥١٠ ٦٦٣ ليرة لبنانية الف ليرة فقط انه يتضح من مقارنة هذه التواريخ ان المميز عليهم باعوا البضاعة بيعا باثا واعطوا الامر بتسليمها في ٤ اذار سنة ١٩٥٢ اى قبل قبض الثلث كما انهم تنازلوا عن بضاعتهم قبل ان يقدم لهم المشتري المزعم الضمانات لايفاء ما بقي في ذمته من ثمن المبيع ولما سئل المميز عليهم عن ذلك اجابوا بانهم قبضوا مبلغ ٣٣٠٠ ليرة في ٨ اذار سنة ١٩٥٢ وقد كفل نزيه البعلبكي مصطفى البواب للرصيد المتبقي وان الذي دفع المبلغ هو الكفيل نزيه البعلبكي الذي كذب بهذا الخصوص ما قاله المميز عليهم من كل ما تقدم يتضح ان المميز عليهم كانوا مالكيين البضاعة في ٨ اذار سنة ١٩٥٢ وانها لم تخرج عن ملكيتهم وان التمييز المزعم لم يكن الا صوريا .

وبما ان القرار المطعون فيه اعتبر هذا البيع المزعم ثابتا وحاصلا مع انه لم يحصل بالفعل لان البضاعة لم تخرج عن ملكية المميز عليهم وبما ان شوه معنى الوقائع وبني الحكم على اخرى مغلوطة لذلك يقتضي نقضه .

مختصلا رابعا - ان المميز عليهم قد تعاملوا مباشرة مع مصطفى البواب بفرد ه وهو قد دفع جزاء من الثمن وقدم كفيلا نزيه البعلبكي بالرصيد المتبقى فكان عليهم ان يجروا اذن التسليم باسم الشخص الذي تعاملوا معه وهو مصطفى البواب لا باسم شخص آخر لا يعرفونه ولم يسبق ان تعاملوا معه دعوه ست وشركاه لكن القرار المطعون فيه اعتبر مخالفا بذلك اعتراف الجهة المميز عليها امام رجال الدرك ان مصطفى البواب كان وسيطا في الصفقة المزعومة ولو فرض المستحيل وكان يمكن اعتبار مصطفى البواب وسيطا في الصفقة المزعومة فالمادتان ١٠٨ و ٣٤٤ من قانون الجمارك توجبان اعتبار المميز عليهم مسؤولين عن اعمال الوسيط وكل من ساهم معهم في المعاملات الجمركية وان القرار المطعون فيه ذهب الى خلاف ذلك فخالف القانون وانه لهذا السبب ينبغي نقضه .

خامسا - مخالفة القانون وفقدان الاساس القانوني وذلك انه ثبت من مراجعة قيود المميز عليهم انهم كانوا يسجلون المقبوضات في المعاملتين باسم ست وشركاه في حين لم يقبضوا شيئا من هذه الشركة الوهمية وكان عليهم تسجيل المقبوضات باسم الدافع الاصلي وهو الشخص الذي تعامل معهم بفرد ه وسدد الثمن وقدم كفيلا بالرصيد وان القرار المطعون فيه بنى قوله هذا على اعتبار مصطفى البواب وسيطا في الصفقة المزعومة لحساب ست وشركاه وانه هنا ايضا شوه وقائع القضية لذلك يقتضي نقض القرار المميز لهذا السبب ايضا

سادسا - مخالفة القانون وذلك انه ثبت من وقائع هذه القضية ان الجهة المميز عليها كلفت عبد الباسط العيتاني باجراء معاملة البضاعة المبحوث فيها بدليل ماجاء في مندرجات المعاملة الجمركية نفسها لكن القرار المطعون فيه راي مع هذا كله ان الجهة المميز عليها غير مسؤولة عن اعمال ه من تولى تخليص المعاملة باسمها خصوصا وانها لم تتابع المعاملة لدى الدائرة المختصة في الجمرك مخالفة بذلك صراحة المادة ١٠٨ من قانون الجمارك التي تجعل المميز عليهم مسؤولين عن الغير ولا تشترط متابعة المعاملة الجمركية فعلا في الدوائر المختصة وان مجرد وجود اسم المميز عليهم في المعاملة كاف قانونا لاعتبارهم مسؤولين ولا ثبات تدخلهم في القضية وانه ينبغي نقض القرار لهذا السبب ايضا ه

سابعا - فقدان الاساس القانوني وذلك انه لا ينكر على محكمة الاستئناف حقها في تقدير الوقائع لكن افساد معنى وقائع ثابتة كالتى نحن بصدد هنا يفسح مجال الطعن امام محكمة التمييز ه

وتبين ان الميزة طلبت قبول التمييز في الشكل وفي الاساس نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وتصديق حكم اللجنة الجمركية بعد رد الاعتراض وتضمين المميز عليهم الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة ه

وتبين ان المميز عليهم طلبوا رد طلب النقض وتضمين الجهة الميزة الرسوم والعطل والضرر والاتعاب ه
ولدى التدقيق والمذاكرة

في الشكل :-

حيث ان التمييز قدم ضمن المدة القانونية وقد روعيت فيه الاصول الشكلية فهو

مقبول شكلا ه

بوليسه

حيث ان بوليسه الشحن هي بمقتضى المادة ١٩٢ من قانون التجارة البحرية سند بالبضائع المشحونة يعطيه الريان الى الشاحن وهي اما تكون لشخص معين او لامر او لحاملها فالوثيقة لشخص معين بمقتضى المادة ٢٠١ تكون غير قابلة للتداول وفي هذه الحالة ليس للريان ان يسلم البضاعة الا للشخص المعين فيها والوثيقة لامر تكون قابلة للتداول بتظهيرها وليس للريان ان يسلم البضاعة الا لحامل الوثيقة العظيمة ولو على بياض والوثيقة لحاملها تكون قابلة للتداول بمجرد تسلمها وعلى الريان ان يسلم البضاعة لاي شخص يتقدم ومعه وثيقة الشحن هذه .

[وحيث انه يتضح من مراجعة المادة ١٩٢ وما يليها من قانون التجارة البحرية ان مفعول وثيقة الشحن في نقل ملكية البضاعة المشحونة من مالكتها الاصلية الى شخص ثالث يزول عندما يستلم من يكون حاملا وثيقة الشحن اما لانها جبرت اليه او لان الوثيقة كتبت لحاملها (الاساس) او لسان حاملها هو من كتبت على اسمه وذلك عندما يستلم هذا الاخير البضاعة من ريان الباخرة الناقلة . وحيث انه بعد ان يستلم البضاعة مالكتها فان الريان يستعيد وثيقة الشحن ولا تعود تصلح الا لاثبات ان مالك البضاعة استلمها من الريان .

وحيث بعد ان يستلم البضاعة صاحبها من ريان الباخرة يمكنه ان ينقل ملكيتها الى من يشاء وذلك بمختلف الطرق والوسائل ويمكنه اثبات هذا التفرغ الى شخص ثالث بجمع طرق الاثبات

وحيث بالتالي ان نقل الملكية هذه يمكن ان يتم بتجوير اذن التسليم او باية طريقة اخرى يلجا اليها المالك

وحيث ان السبب الاول العدلي به يكون مردودا

تجوير اذني

ومن السبب الثاني

[حيث ان الميزة لا يمكنها قانونا ان تعيب على المحكمة اقتناعها بان التسليم في الظروف التي حصل فيها في هذه القضية يثبت حصول بيع البضاعة من قبل الجهة المميز عليها فالمحكمة قد ^{التمسك} بحصول هذا البيع ليس فقط من تجوير السند بين المشار اليها بل ومماورد في قيود دفاتر الجهة المميز عليها ومن جميع القرائن الاخرى الواردة في هذه الدعوى وعلى كل فان الامر يعود بهذا الخصوص الى تقديرها المطلق الذي لا يقع تحت رقابة محكمة التمييز

ومن السبب الثالث

حيث ان هذا السبب يتعلق بتقدير امور واقعية وقرائن تخرج من صلاحية محكمة التمييز ومن جهة ثانية ان نقل ملكية مال مامن الوجهة القانونية يمكن ان يحصل اما بعد دفع الثمن او بعد الاتفاق بتأجيل دفع الثمن كله او بعضه وبعد تقديم كفيل من المتبقي من اصل الثمن او بدون تقديم كفيل .

وحيث ان احدا لم يمانع في حق ادارة الجمارك العامة اثبات ان البيع لم يحصل وذلك بجمع طرق الاثبات انما رأت محكمة الاستئناف ان الادارة المشار اليها لم تقدم الاثبات الكافي لذلك وان رأيها بهذا الخصوص لا يقع تحت تمحيص محكمة التمييز .

1

2

Handwritten signature and notes on the right margin.

حيث انه بمقتضى المادة ١٠٨ من قانون الجمارك ان جميع الاشخاص المرسله اليهم البضائع او اصحابها او الموء تمين عليها او المكلفين ارسالها بطريق الترانزيت مسؤلون ضمن الشروط المحددة في المادة ٣٤٤ عن اعمال مستخدميههم او وكلائهم او مخلصي بضائعهم وبصورة عامة عن اعمال كل شخص يتولى من قبلهم تخليص البضائع

وحيث انه لم يتبين ما فعله عبد الباسط العيتاني القول انه كلف بتخليص البضاعة موضوع هذه الدعوى من اعمال مخلة حتى يعتبر المميز عليهم مسؤلين عن اعماله بوصفه مخلص بضائعهم

وحيث ان مصطفى البواب ليس هو مستخدم في محل المميز عليهم هو وكيلهم ولا مخلص بضائعهم حتى يعتبروا مسؤلين عن اعماله ضمن نطاق المادة ١٠٨ المشار اليها

وعن بقية الاسباب المدلى بها

حيث ان جميع الاسباب الاخرى المدلى بها تتعلق بامور مادية تريد ادارة الجمارك ان تستنتج منها ان البيع الفعلي لم يحصل وان اصحاب البضاعة تواطوا مع السمسار مصطفى البوليس لتصرف البضاعة في السوق المحلي

وحيث ان القرائن التي اعتمدها ادارة الجمارك للقول بعدم حصول بيع حقيقي قد دقت بها محكمة الاستئناف وهي لم تقتنع بها وسواء اكانت قناعتها بهذا الخصوص شطبة على الواضع صحيحة ام لا فان امر ذلك يعود لها ولا يقع تحت تمحيص محكمة التمييز

"لهذه الاسباب"

فان الغرفة المدنية الثانية بعد اطلاعها على تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة النيابة العامة تقرر ما يأتي :
في الشكّل - قبول التمييز

في اسباب التمييز - ردها و ابرام الحكم الاستئنائي وتضمين المميز المصاريف والرسوم و مبلغ مائة ليرة بدل اتعاب محاماة وعدم الحكم بعطل و ضرر لانقاذ سؤ النية قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ صدوره في السادس والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٨

الرئيس
سيوني

المستشار
بستاني

المستشار
حيدر

الكاتب